



التمويل المصرفي المجمع

عبدالعزیز بن سعد اللعینی

تعريف التمويل المصرفي المجمع ومحلّه

اشترك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة

تعريفه

تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة

محلّه

صيغ منحہ للعملاء

الصكوك الاستثمارية

المزارعة أو المساقاة
أو المغارسة

المشاركة الثابتة أو
المتناقصة

المضاربة

الاستصناع أو
الاستصناع الموازي

السلم أو السلم
الموازي

الإجارة أو الإجارة
المنتوية بالتمليك

البيع مساومة أو مرابحة
بالأجل أو بالتقسيت

مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع

يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ
ومتابعة التمويل المصرفي
المجمع بإشراف هيئات الرقابة
الشرعية

لا مانع شرعا من اشتراك البنوك
التقليدية مع المؤسسات في
التمويل المصرفي المجمع ما
دامت المشاركة والتمويل يتمان
وفق الصيغ الإسلامية المشروعة

الأصل أن يتم التمويل المصرفي
المجمع بين المؤسسات المالية
الإسلامية

يتبع

الأصل أن تكون قيادة لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية ولا مانع من قيادة أحد البنوك التقليدية ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطرق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما

الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع

المشاركة: تقوم
المؤسسات بتقديم التمويل
وتتحمل الخسارة بقدر
مساهمة كل مؤسسة،
وتوزع الأرباح حسب الاتفاق

المضاربة مع الإذن للمضارب
بخلط ماله بمال المضاربة

المضاربة: بحيث تقوم
المؤسسة القائدة أو
المديرة بدور المضارب

الوكالة دون أجر: بحيث
تقوم المؤسسة القائدة أو
المديرة بإدارة العملية دون
مقابل عن عملها

الوكالة بأجر معلوم: بشرط
أن يكون التوكيل بعقد
مستقل، وأن يكون العمل
موصوفا والزمن مقدرا

الأعمال التحضيرية والعمولات

- يجوز للمؤسسة القائمة أن تحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها
- لا يجوز الحصول على عمولة الارتباط

تضمين المصرف المدير وكفالاته

- مدير عملية التمويل المصرفي المجمع يده يد أمانة
- لا يجوز للمدير على أساس المضاربة أو المشاركة أن يكفل المدينين لصالح شركائه أو أرباب المال ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم



أسعار الصرف

- يجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع .
- يجوز لأي المؤسسات المشاركة تسلم جميع أرباحها بعملة مفضلة على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح .
- لا يجوز أن يقدم الوكيل الاستثمار أو أحد أطراف المشاركة أو المضاربة التزاما لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار العملات .

التخارج في التمويل المصرفي المجمع

يجوز تخارج إحدى المؤسسات من عملية التمويل المصرفي المجمع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه إذا كانت النقود والديون تابعة للأصول والحقوق المالية



يجوز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد الدغيث